

كتاب الإقرار^(١)

والنظر في الأركان واللواحق واركانه اربعة؛ الأول : في الصيغة وفيها مقاصد: المقصد الأول في الصيغة الصريحة: وهي اللفظ المتضمن للأخبار عن حق واجب كقوله: لك علي، او عندي، او في ذمتي^(٢)، او ما اشبهه^(٣)، ويصح الإقرار بغير العربية^(٤) اضطراراً واختياراً^(٥)؛ ولو قال: لك علي كذا ان شئت او ان شئت، لم يكن اقراراً وكذا لو قال : ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد^(٦).

(١) وهو الإقرار وما يدل على الثبوت وهو ليس بقصد لعدم الإثنية والفاعل فيه كذلك فهو ليس بايقاع لأنه ليس انشاء انما هو اخبار جاز بحق لازم، او نفي لحق شخصي على الغير كما هو المصطلح بين الفقهاء.

(١) لحجية ظواهر الإلفاظ ولموافقته للعرف وقواعد المحاوره بين العقلاء لعمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز، وقول ابي عبد الله عليه السلام: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً.
(١) كقوله الذي في يدي فلان، او ليس لي حق على فلان ونحوه فرع :
يصح الإقرار بكل شيء عيناً كان او منفعة او انتفاعاً او حقاً او مستتباً لحق سواء كان من حق الله تعالى او من حق الناس وبما يترتب عليه عليه اثر شرعي تكليفاً كان او وضعياً.

(١) لإطلاق الأدلة ولعدم انحصاره بالعربية ولترتب الحكم على ما هو مفهوم عند اهل المحاوره ولسيرة العقلاء، بل يصح اقرار العربي بلغة اخرى غير لغته اذا كانت تلك اللغة مفهومة عند الآخرين.

(١) لإطلاق الأدلة الشاملة لصورة الاختيار ايضاً والإضطرار بالإقرار بغير العربية كما لو كان لا يحسن النطق بها وقوله اختياراً أي اختار الإقرار بغير العربية مع معرفته وامكان اقراره بالعربية.

(١) لأن الإقرار يجب ان يفيد الجزم والقطع بالإخبار ويعني ايضاً القرار والإستقرار الأمر الذي ينافي التردد والظن لذا فان الإجماع على اعتبار الجزم، ولا يصح مع التعليق سواء كان نفسياً او غيرياً فروع:

- 1 لو قال: اظن او احتمل انك تطلبتي كذا لم يكن اقراراً.
- 2 يعتبر في الإقرار كونه دالاً على الأخبار صراحة من غير لبس او احتمال امر آخر عند العقلاء وفي المحاوره والعرف.
- 3 ورود الأحتمال والترديد والإجمال يمنع من ثبوت الإقرار.

لو كان التعليق على مشيئته تعالى تبركاً فلا منافاة للجزم ولو قال : ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الإقرار في الحال لأنه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد^(١)، واطلاق الإقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل^(٢)، وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الإقرار^(٣)، ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان، وهما في الإستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر^(٤)، ولو قال له علي ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم^(٥)، اما لو قال فوق درهم او مع درهم، او قبل درهم، او بعده لزمه درهم واحد لإحتمال ان يكون اراد مع درهم لي، فيقتصر على المتيقن^(٦)، وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب^(٧).

=====

(١) لعدم اعتبار و صدور الإقرار من المقر ابتداء فيجوز ان يكون بالواسطة وما فيه قصد الإفادة والدلالة التضمنية والإلتزامية، فيصح الإقرار مع التعليق على الشهادة الصادقة لأنها تحصيل لما هو حاصل ولكنه يناقش بان التعليق على الشهادة اعم من الإقرار.

(١) وهو المتبادر عرفاً وعند اهل المحاورة الا ان يدل دليل آخر على الخلاف ولإعتبار العرف في الموضوعات.

(١) لإختلاف الأوزان ومقدار المثقال من الذهب فقد يكون في بلد مثقالاً صيرفياً اربع وعشرين حصة وقد يكون في آخر شرعياً، ثمان عشرة حصة، وهكذا وكذا الدرهم وقد يكون في بعضها يتعارف المغشوش دون غيرها.

(١) لأن ترجيح احدهما ليس له مرجح، فنرجع الى المسفر الذي هو اعرف بنيته وموضوع اقراره وهذا لا يمنع من دعوى المقر له بخلافه لتكون من صغريات البينة على من ادعى واليمين على من انكر.

(١) لم يدل على الإثنية والتعدد والمغايرة لكن ما هو ظاهر الإقرار والعبارة.

(١) لإحتمال ان يكون اراد مع درهم لي او لغيره ممل ينحل بظهور وصراحة الإعتراف في الزائد وعدم ترتب الأثر عليه ولإتباع اما يتداول بين الناس، ولإعتبار عدم التردد والإجمال.

(١) لما يفهم منه احتمال ارادة الظرفية وليس الضرب حسابياً، ولموضوعية الرجوع الى العرف واهل اللسان ولعدم الظهور او القرينة على ارادة معنى معين في الإقرار فيحمل على القدر المتيقن واقل ما يعتبر اقراراً به، اذ ان الدليل الشرعي قد يكون نصاً أي متعين في مدلول

واحد ولا يحتمل غيره وقد يكون ظاهراً في احد مدلولين عرفاً مع احتمال
غيره، وهو الدليل الظاهر، وقد يكون مجملاً أي مردداً بين امرين او
امور متكافئة في نسبتها اليه.

اقول : ان ظواهر اللغة والكلام تتغير بتغير العرف والأحوال
والمجتمعات والأسباب الفكرية والإجتماعية فما يكون ظاهراً في ايام
المصنف من الأمثلة اعلاه والقصد منها ما يفهم عرفاً آنذاك قد لا يكون
نفسه في ازمان اخرى وهي حجة عقلانية مبنية على اساس حيثية
الكشف والظهور والمدار على عصر صدور الحديث لا اوان سماعه.

ولو قال: غصمته ثوباً في منديل او حنطة في سفينة او ثياباً في
عيبة لم يدخل الظرف في الإقرار^(١)، ولو قال عندي عبد عليه عامة كان
اقرار بهما ، لأن له اهلية الإمساك^(٢)، وليس كذلك لو قال : دابة عليها
سرج^(٣)، ولو قال فغير حنطة بل قفيز شعر لزمه القفيزان وكذا لو قال : له
هذا الثوب بل هذا الثوب^(٤)، اما لو قال: له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان
حسب^(٥) ولو قال : له درهم بل درهم لزمه درهم واحد^(٦)، ولو اقر لميت
بمال^(٧) و قال: لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه^(٨)، ولو قال له : علي
الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الألف.

(١) لأن ذكر المنديل والسفينة والعبية اعم من الإقرار باخذها ولورودها
ظرفاً وقد يحتمل انه اراد القرينة والبيان والتمييز ولأعتبار الجزم في
الإقرار.

(١) لأن العمامة لاحقة للعبد في الإقرار باعتبار ان العبد وما يملك
لمولا، وإمكان منع العبد من تضييع العمامة او التفريط بها وا لهاء في
له تعود للعبد.

(١) لأن الدابة لا تملك القدرة على الحفاظ على السرج ونحوه ولكن لا
يعني ذلك عدم الإقرار بهما ولعل المثال ليس بتام.

(١) لأن بل لها معنيان الأول انها حرف عطف وذلك اذا تلاها مفرد اذا
انها لا تعطف الا المفردات او جمل وقبلها ايجاب او امر ، وقد تكون
حرف اضراب واستئناف وذلك اذا تلتها جملة نحو زيد بل جار عمرو،
وحمل الإقرار اعلاه على المعنى الأول ولكن ليس مطلقاً سيما مع احتمال
ارادة غير الظاهر او عدم اتقان العربية وقواعدها كما هو الغالب عند
الناس لذا يكون المرجع العرف ونية المقر نفسه فقد يكون مريداً للمعنى
الثاني وان قصد الإستدراك لاسيما وان الأذان يكون مع الجزم والقفيز

كيل معروف قديما ومقداره ثمانية امداد وكل له نحو كيلو الا ربع وقيل
مقداره ثمانية اصوع.

- (١) لإفادة الإضراب والإستدراك للمغايرة بين الإقرار الأول والثاني
وعن بعضهم ارادة ثلاثة وهو بعيد.
- (١) لدلالة كل من الإقرارين على كل في المعين وافادة معنى واحداً.
- (١) يثبت الحال في ذمته لإفادة الإقرار الجزم وعمومات اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وان كان الميت.
- (١) أي الإقرار مركب من القرار بالمال والإقرار باتحاد الوارث
والمستحق فيدفع له لوجود المقتضي وفقد المانع.

وكذا لو قال: اذا جاء رأس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئاً^٥، ولو قال المالك: بعتك اباك فاذا حلف الولد انتعت
المملوك^٥ ولم يلزمه الثمن^٥ ولد قال: ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقراراً له بالدار^٥ وليس كذلك لو
قال: تملكها على يده لأنه يحتمل المعونة^٥.

(١) لأنه ليس من التعليق على مشيئته او غيره مما ينافي الجزم المعتبر
في قوام الإقرار، والذي فرق قال ببطلان الإقرار في الصورة الثانية
الشرط وانه نوع تعليق.

(١) لأن الإقرار ينفذ بالنسبة الى المقر ويمضي عليه فيما يكون ضرراً
عله وعليه الإجماع ولقول النبي ص اقرار العقلاء على انفسهم، فإقرار
المالك بالبيع ثبوت لخروجه ان ملكه الى من ينعتق عليه قهراً.

(١) أي لم يلزم ولد المملوك ثمن ابيه لأن إقرار المالك يكون فيه حجة
وضرر على غيره ولا فيما يكون فيه نفع المقر اذا لم يصدقه الغير بل هو
نوع دعوى تحتاج الى اثباتها شرعاً.

(١) أي كان اقرار من المالك بان المدار له بالدلالة الإلتزامية وهو
بالإضافة الى كونه اعترافاً بثبوت الملك له دعوى من المقر بانتقالها اليه
بالبيع كما في الصورة الأولى او اقرار فقط بالغصب كما في الثانية او ما
هو اعم من البيع والغصب في قوله قبضتها منه، وهو دعوى لو انكرها
المقر له بالملكية فتكون من صغريات البينة على من ادعى واليمين على
من انكر.

(١) لإعتبار الصراحة والظهور من غير اخلال او تردد او اجمال في
الإقرار ولعدم ترتب الأثر عند الشك لأصل البراءة عند الشبهة
الموضوعية، فمع احتمال المعونة والكفالة والوساطة والوكالة والشهادة
ونحوها.

ولو قال: كان لفلان علي الف لزمه الإقرار لأنه اخبر عن تقدم الإستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط^(١)، المقصد الثاني: في المبهمة^(٢) وفيها مسائل؛ الأولى: اذا قال له: علي مال لزم التفسير فان فسر بما يتحول قبل ولو كان قليلاً^(٣)، ولو فسر بما لم تجر العادة بتحوله كقشر اللوزة والجوزة لم يقبل، وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر كالخمر والخنزير وجلد الميتة^(٤)، لأنه لا يعد مالاً وكذا وبما ينتفع به ولا يملك كالسرجين والنجس والكلب القصور^(٥)، اما لو فسر به بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل^(٦)، ولو فسر به برد السلام لم يقبل لأنه لم تجر العادة بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمة^(٧)، الثانية: اذا قال: له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس، قيل: يقب لأنه شيء^(٨) ولو قيل: لا يقبل لأنه لا يثبت في الذمة كان حسناً^(٩)، ولو قال: مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل^(١٠)، ولو قال: كثير^(١١) قال الشيخ: يكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثيرة الى رواية النذر^(١٢) وربما خصها بعض الأصحاب بموضع الورود وهو حسن^(١٣).

=====

(١) لأن رد السلام ليس مما يصح ان يكون في الذمة على العهدة فلا يقبل من هذا التفسير ويطلب بالتفسير الصحيح والبيان ورفع الإبهام مما لم يكن غير متعارف.

(١) بل هي دعوى تحتاج الى بيينة بعد اقراره باصل ثبوت الحق عليه وكما لو قال لي عليك الف رددتها او اديتها.

(٢) أي يصح الإقرار بالمجهول والمبهم وعليه الإجماع واطلاق قوله ص اقرار العقلاء على انفسهم جائز ويطلب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام.

(٣) فيقبل منه ما فسر به اقراره لماله من مالية ولأنه لا يعرف الا من قبله لأنه يصح مما يكون ذا مالية.

(٤) لعدم المالية فيهما، اما القشر فلأنه ليس متحولاً ولا يستحق ان يكون في الذمة عرفاً واما الخمر ونحوه فللحرمة الشرعية والمانع من انشغال الذمة بها.

(٥) لأن الإنتفاع غير المالية، والمدار على المالية التي هي موضوع الإستقرار في الذمة وليس المنفعة والعقر: الجرح وكل سبع يعقر كالأسد والفهد والنمر.

(٦) لأن هذه الأقسام الثلاثة لها مالية ويجوز شراؤها فيصح الإقرار بها والتفسير.

(١) لصدق اسم الشيء عليه.

(١) لأنه بقوله له علي قد اقر باشتغال ذمته بمال متحول فلا يقبل منه هذا التفسير ويلزم بالتفسير المناسب بقوله له علي يعني تقييد للشيء بما يعلم ان تشغل الذمة به، وج ما لالا تشغل به الذمة وان كان شيئاً. (١) لإحتمال ان يكون المقر ممن يستعظم القليل، ولكن هذا الاحتمال قد لا يكفي في صحة تفسيره بل بحاجة الى شواهد شخصية وعرفية لقاعدة نفي الضرر ومناسبة التفسير للإقرار. (١) أي قال له: علي مال كثير.

(١)

(١) أي ان الرواية تختص بموضوع النذر ولا تتعدى الى غيره لي هذا فقط بل ان الكثرة او عرفي يترجع الى المقر. (١) وبه قال الشيخ والمتأخر، فصالة البراءة وعدم الدليل على قدر

وكذا لو قال عظيم جداً كان كقوله عظيم^(١) وفيه تردد^(٢)، ولو قال اكثر من مال فلان، الزم بقدره وزيادة^(٣) ويرجع في تلك الزيادة الى المقر^(٤)، ولو قال: كنت اظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لأن الإنسان يخبر عن رحمه والمال يخفى على غير صاحبه^(٥).

=====

(١) وبه قال الشيخ والمتأخر، فصالة البراءة وعدم الدليل على قدر معين يفيد الجزم، فيرجع الى تفسيره وبيانه بما يرفع الإبهام لمنع التهكم عنه شرعاً.

(١) لأن لفظه جداً موضوعة للمبالغة في الكثرة وتتنافى عرفاً ولغة مع التفسير بالقليل ولا يمكن وفقهما ان يكون القليل مراده بالإقرار واختلف الفقهاء في مقدار العظيم جداً فمنهم من قال اقله ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة وبعضهم اثنين وسبعين درهماً.

(١) لعمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولأن الإقرار ينحل الى اقرارين مثلية مال فلان ومعه لقرار بزيادة عليه.

(١) لأن الزيادة مبهمة فلا تعرف الا بتفسيره وبيانه.

(١) لأنه اقر واخبر عما يظنه من مقدار مال فلان وقد لا يكون هذا الإخبار مطابقاً للواقع الذي قد لا يعرفه الا صاحبه، الا ان يثبت خلاف ذلك أي يثبت علمه بان لفلان مالاً اكثر من الذي اقر به فلا يقبل منه الإقرار لعدم مطابقته.

ولو قال : غصبتك شيئاً وقال : اردت نفسك لم يقبل (١)، الثالثة :
الجمع المنكر (١)، يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنائير ولو
قال : ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه (١) اذا فسر بما يصح
تملكه (١)، الرابعة : اذا قال : له الف درهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير
الألف اليه وكذا لو قال : الف ودرهمان (١) وكذا لو قال : مئة ودرهم او
عشرة ودرهم (١)، اما لو قال : مئة وخمسون درهماً كان الجميع دراهم (١)
بخلاف من ودرهم (١) وكذا لو قال : الف وثلاثة دراهم (١)، وكذا لو قال : الف
ومئة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهم (١)، ولو قال : علي درهم والف
كانت الألف مجهولة (١).

=====

(١) للغيرية بين الشيء والمغضوب والنفس ان الحر لا يغضب
فيكون من التفسير غير المطابق للجنس و الواقع فيطالب بالبيان ورفع
الإبهام.

(١) الخالي من ال المنسية.

(١) لأنه لا يعرف الا من قبله ولأن الثلاثة اقل الجمع الا مع ورود
قرائن عرفية تشير الى الجنس معين يتم التعامل به بينهما.

(١) مما يصح ان يكون في الذمة ولا يتنافى مع العرف فلا يفسره
بالخمر مثلاً، ولا يعين محللة ولكن لا يتعامل بها اهل البلد.

(١) وعليه الإجماع كما في التذكرة لمعلومية الدرهم او غيرها ان
يحتمل ان تكون الواو استئنافية فيرجع اليه في تفسير الألف لعدم
معرفتها الا من قبله.

(١) يثبت الدرهم ويرجع في تفسير المائة اليه لأنه اعرف بنيته
واشتغال ذمته ولأن البيان نوع تفصيل لما اقر واعترف به ولأن اقل ما
يتحول هو القدر المتيقن من الاعتراف.

في الجواهر قال بلا خلاف اجده، ولأن عطف الدرهم على المائة
وعلى العشرة لا يدل على وحدة الجنس، فيرجع في بيان نوع المائة
والعشرة الى المقر نفسه.

(١) بلا اشك ال فيه لحجية ظواهر الألفاظ ووحدة الجنسية وتعلق
بالجميع.

(١) للغيرية بين الشيء والمغضوب والنفس اذ ان الحر لا يغضب فيكون من التفسير غير المطابق للحبهم والواقع فيطالب بالبيان ورفع الإبهام.

(١) الخالي من ال المنسية.

(١) لأنه لا يعرف الا من قبله ولأن التلاثة اقل الجمع الا مع ورود قرائن عرفية تشير الى الجنس معين يتم التعامل به بينهما.

(١) مما يصح ان يكون في الذمة ولا يتنافى مع العرف فلا يفسره بالخمير مثلاً، ولا يعين محللة ولكن لا يتعامل بها اهل البلد.

(١) وعليه الإجماع كما في التذكرة لمعلومية الدرهم او غي رها اذ يحتمل ان تكون الواو استئنافية فيرجع اليه في تفسير الألف لعدم معرفتها الا من قبله.

(١) يثبت الدرهم ويرجع في تفسير المائة اليه لأنه اعرف بنيته واشتغال ذمته ولأن البيان نوع تفصيل لما اقر واعترف به ولأن اقل ما يتحول هو القدر المتيقن من الاعتراف.

الخامسة: لو قال: له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال: شيء^(١) و لو فسره بالدرهم نصباً او رفعاً كان اقراراً بدرهم^(١) وقيل^(١): ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الإطلاع على القصد^(١) وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية^(١).

+++++

(١) لأن كلمة كذا مبهمة، فيرجع الى المقر في بيانها وتعريفها وهو اعرف بنيته حتى على القول بانها تفيد العدد كناية وان كان ذلك بعيداً عرفاً ولم يثبت لغة ولإعتبار العرف في ذلك، فكما تقدم انه اذا قال له علي شيء يرجع اليه في تفسيره كذلك في قوله له علي (كذا) لإشتراك الإثنين في الإبهام والإجمالي، وإصالة البراءة.

(١) لأن النصب يدل على التمييز والرفع يدل على البدلية وعن التذكرة والإيضاح والمندوب حكى صاحب الجواهر الإجماع عليه الهاء في فسره تعود لكذا.

(١) والقائل والشيخ وابن زهرة وغيرهما.

(١) أي من غير التبادر او الإنسيق الى العشرين بل يشترط قرينة دالة على ارادة العشرين واردة الكناية لأصالة البراءة والقدر المتيقن وهو الأقل.

(١) لإحتمال انه يقصد جزء درهم والخفض هو الجر بالإضافة كما لو قال له علي درهم.

=_++++++

وقيل : يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكس ر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط^(١) ولو قال : كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير^(٢) وان اتبعه بالدرهم نصباً او رفعاً لزمه درهم^(٣) وقيل: ان نصب لزمه احد عشر درهما^(٤)، ولو قال كذا وكذا درهماً نصباً او رفعاً لزمه درهم^(٥) وقيل ان نصبه لزمه احد وعشرون والوجه الإقتصار على اليقين الامع العلم بالقصد^(٦)، السادسة: اذا قال: هذه الدار لأحد هذين الزم البيان فان عين قبل^(٧).

=====

(١) والقائل الشيخ ولكن نسب الى الأكثر بجعل الإضافة بيانية او اللحن في الإعراب فيلحق بصورة الرفع والنصب.

(١) لإحتمال ارادة التوكيد فيرجع اليه في التفسير.

(١) كما تقدم النصب على التمييز والرفع على البدلية كما تقدم الكلام فيه وان اختلفت هنا بتكرار كذا وكذا ولكن اصالة البراءة حاکمة.

(١) لأنه اقل مركب من غير نظر للعطف.

(١) بلا خلاف في صورة الرفع كما ع الجواهر، لأصل البراءة والقدر المتيقن وهو الأقل.

(١) وهو درهم لإصالة البراءة وعدم ثبوت الزائد وعند الدوران الأمر بين الأقل والأكثر.

(١) يصح اقراره ولكن الإبهام ينحصر في بيان احدهما فيلزم التفصيل لأنه اعرف بقصده ولأنه زويد خصمين ويقبل قوله لإتحصار العلم به.

=====

ولو ادعاها الآخر كانا خصمين^(١)، ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه^(٢) السابعة: اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد^(٣) فان عين قبل منه^(٤)، وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه^(٥) وو انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده^(٦).

=====

(١) لعمومات البيينة على من ادعى واليمين على من انكر، ولكن الذي اقر له يصح وايد.

(١) أي الخارج الذي لم يقر له، والهاء في احلافه تعود للمقر ولو حلفه المقر فيتعين الإقرار وحلفه على نفي العلم وليس على اثبات المال للآخر لتعذر البيان بسبب النسيان أو الجهل ونحوها فينحصر الحق بهما.

(١) أي ادعيا ان المقر يعلم ان لأحدهما على وجه التعيين كما لو قال كل فيهما انه يعلم ان الدار لي؛ فان المقر بيلزم باليمين لنفي العلم والهاء في قوله تعود.

(١) للمقر أي القول قوله بعدم العلم ويحلف على ذلك ان على انكاره العلم بانه لأحدهما على وجه الخصوص أو الإشتراك.

(١) فيكون الإبهام بالترديد بين الثوب والعبد مع قبول الإقرار وان احدهما لزيد.

(١) بلا خلاف ولا اشكاتل فيه لأنه فرع الإقرار وبيان له ولوجود المقتضي وفقد المانع ولأنه ذو يد.

ومفهومها انه لو وافقه المقر له فلا قول؛ اما لو خالف المقر له؛ كما لو قال المقر بان الثوب له وقال المقر له انما العبد لي.

الثامنة: اذا قال: لفلان علي الف^(١) ثم دفع اليه وقال: هذه التي كنت اقررت بها^(٢) كانت وديعة^(٣) فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال: لك في ذمتي الف^(٤)؛ وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها^(٥)؛ اما لو قال لك في ذمتي الف هذه هي التي اقررت بها^(٦).

=====

(١) أي ان المقر له ادعى ان ليس عنده الا الف واحدة هي التي اقر بها وهي وديعة وان الإقرار ولفظ الوديعة لا يعني الإثنية بل موضوع واحد وعن المبسوط والغنية والتذكرة الإطلاق أي سواء دفعها اولم يدفعها وهو انسب.

(١) أي قال ان لي عندك الفين، الف وديعة وهي هذه والف اخرى ديناً او نحوه وهي التي كنت قد اقررت بها.

(١) وبه قال الأكثر لإصالة البراءة عن الزائد واحتمال انها كانت مضمونة عليه بالتعدي.

(١) ولعمومات البينة على من ادعى واليمين على من انكر، وتوقف العلامة لأن لفظة (علي) تفيد الإيجاب وانشغال الذمة بها فلا يقبل تفسيرها بالوديعة.

(١) أي كذلك القول المقر لو انكر المقر له وادعى الإثنية وان اقراره كان بالف غير الوديعة.

(١) وقواه الشيخ في المبسوط لأن ما في الذمة لا يكون وديعة وكذلك العكس وللفرق في الضمان ونحوه واشتغال الذمة التي لا تكون في الوديعة، اما كونها وديعة في الذمة كما لو كانت مضمونة فانه خلاف ظاهر اللفظ ويحتاج الى دليل او قرينة صارفة.

(١) الأولى قوله (علي) ولم يقل في ذمتي؛ والوسطى قوله كانت

كانت وديعة لم يقبل لأن ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالأولى ولا كالوسطى^(١)، ولو قال: علي الف ودفعها وقال: كانت وديعة وكنت اظنت باقية فبانت تالفة لم يقبل^(٢)؛ لأنه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الأقل قبل^(٣).

التاسعة اذا قال له في هذه الدار مئة^(٤) قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه^(٥) فان انكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه^(٦).

(١) الأولى قوله (علي) ولم يقل في ذمتي؛ والوسطى قوله كانت وديعه وهذه بدلها.

(١) أي لم يقبل قوله وادعاؤه التلف بالإضافة الى نفس الإشكال في المسألة اعلاه وهو انه قال علي ثم ادعى انها وديعة والحفظ لا يستلزم الثبوت في الذمة.

(١) لأنه امين يقبل قوله بالتلف الا مع ثبوت التفريط او التعدي فان يكون ضامناً.

(١) أي يقبل اقراره بالمبهم و.

(١) لأنه اعرف بقصده ولقاعدة اليد.

(١) لإصالة البراءة عن الزائد ولعمومات قول النبي ص البينة على من ادعى واليمين على من انكر.

العاشرة: اذا قال: له في ميراث ابي او من ميراث ابي مئة كان اقراراً ولو قال : في يمرائي من ابي او من ابي لم يكن اقراراً وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال: له من هذه الدار صح ولو قال : من داري لم يقبل.

ولو قال له في مالي الف لم يقبل^(٧)؛ ومن الناس من فرق بين له في دار بان بعض الدار لا يسمى داراً وبعض المال يسمى مالاً ولو قال : في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صريح او ما جرى مجراه صح في الجميع^(٨) المقصد الثالث: في الإقرار المستفاد من الجواب فلو قال : لي عليك الف فقال: رددتها او اقبضتها كان اقراراً^(٩) ولو قال : انها لم يكن اقراراً^(١٠) ولو قال : نعم او اجل او بلى كان اقراراً^(١١) وقال : انا مقربة

(٧) لأنه باضافة المال اليه اثبات بعدم اشتراك غيره معه فيه؛ فلا يصح اقراراً.

(٨) فيصح اقراره في ماله ويلزم بالبيان بعد الإبهام ولا يصح اقراراً في الدار لأن المال يمكن ان يجزء وبعض الدار لا تصلح ان تكون داراً ولأن اسم شرط يقع على المجموع باضافته الدار اليه فينتفي الإقرار لعدم صلاحية الشيء لأن يكون مملوكاً لإثنين فلو بين وقال له في علي مائة دينار وقبل قوله وكان الأمر ان يذكر الصفة مثل من الفقهاء بدل من الناس ولعله نوع تضعيف.

(٩) فيكون اقراراً لأنها قرينة صارفة عن الظاهر ورافعة للمانع من الإبهام وحاكمة على الأصل، كما لو قال له من داري بحق واجب كحق الأثر؛ او بالسبب الفلاني وبينه كما لو قال شراء لأنه كالبينة.

وهذه المسائل من باب المثال وتنمية الملكة واطن انها المرة الأولى في كتاب الشرائع التي يسهب فيها المصنف من ذكر الأمثلة المتعددة في ذات المسألة وهو خلاف طريقة البحث والإيجاز الوافي الذي يتصف به الكتاب وبيان القواعد اللكية في المقام.

(١٠) أي الإقرار الذي ليس ابتداءً انما يأتي جواباً بلا خلاف ولا اشكال فانه اقرار باصل المال والدعوى والرد والقبض يحتاج الى بيينة الا ان يؤكد المدعي.

(١١) لإحتمال ارادة الإستهزاء ونحوع وهو ان على دعوى كاذبة في ظنه أي انه قال : لي عليك الف؛ فلم ينكر ولم يدع الرد ولكنه قال له زنها؛ وفي الجواهر قال: بلا خلاف فيه.

لزمه^(١٢) ولو قال : انا مقر واقتصر لم يلزمه لتظرق الإحتمال^(١٣) ولو قال: اشتريت من من او استوجهت فقال : نعم فهو اقرار^(١٤) ولو قال : ليس لي عليك كذا فقال : بلى كان اقراراً^(١٥) ولو قال : نعم لم يكن اقراراً^(١٦) وفيه تردد من حيث يستعمل الأمران استعمالاً ظاهراً^(١٧).
المقصد الرابع : في صيغ الإستثناء^(١٨) وقواعده ثلاث : الأولى : الإستثناء من لإثبات نفي ومن النفي اثبات^(١٩)، الثانية : الإستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة : يكفي في صحة

(١٢) لأنه تصديق وامضاء واثبات فنعم فعلاً حرف تصديق ولكن بلى حرف جواب مختص بالنفي ولكنه في العرف يستعمل اعم من ذلك.
(١٣) لعمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولظاهر اللفظ بالإقرار وعدم الإحتمال.

(١٤) لعدم تعلق الإقرار بجواب الإستفهام او ما يشير اليه فجعل الإقرار مبهماً فان قلت اذن هو من الإقرار بالمبهم فيطالب بالبيان الجواب نعم ولكن الإقرار هنا لم يكن منحصرأ بالمخاطب ولكن جعله من المبهم حسن.

(١٥) أي اقرار بحصول الشراء او الهبة.

(١٦) لأن بلى يفيد ابطال النفي جواباً عليه كما في قوله تعالى [الم يأتكم نذير؟ قالوا: بلى]

(١٧) وبه قال الشيخ لإحتمال انه تصديق للنفي ومعناها : نعم ليس لك علي شيء ولذا قيل في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا اذ معناه حينئذ.

لأن اهل العرف يستعملون بلى في نفس موضع نعم ويعتبرونها اقراراً وايجاباً والعرف تقدم على اللغة في المقام الا مع القرينة الصارفة والأوان نعم وبلى.

(١٨) الإجماع على جواز الإستثناء في الإقرار ولكن اختلف في المدة التي يجوز فيها بعد الإقرار فعن ابن عباس انه جوزه الى شهر وحكي عن ابن ادريس وفي الجواهر قال : ولم نتحققه لحجية ظواهر الألفاظ وهو الذي تدل عليه اللغة والعرف.

(١٩) لأن الإستثناء عبارة عن انكار بعد اقرار فهو خلاف الأصل ولأن اللفظ لا يدل على غير جنسه الا مع القرينة، وبالنسبة للإستثناء من غير الجنس بالمعنى فان العرب لا تقول بجواز استثناء كل شيء من كل شيء وهو خلاف قواعد المحاوراة عند العقلاء فاستدل عليه بشواهد من القرآن والشعر.

الإستثناء ان يبقى بعد الإستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر^(٢٠)، تفريع:
على القاعدة الأولى: اذا قال له علي عشرة الا درهماً كان اقراراً بتسعة
ونفياً للدرهم^(٢١)، ولو قال: الا درهم كان اقراراً بالعشرة^(٢٢)، ولو قال: كا
له عندي شيء الا درهم كان اقراراً بدرهم^(٢٣) وكذا لو قال: ما له عندي
عشرة الا درهم كان اقراراً بدرهم^(٢٤)، ولو قال الا درهماً لم يكن اقراراً
بشيء^(٢٥)، ولو قال: له خمسة الا اثنين والا واحداً كان اقراراً باثنين^(٢٦).

(٢٠) وبه قال في المبسوط والغنية والسرائر، ونسب الجواز الى اكثر
المتكلمين والفقهاء وحكي الخلاف عن احمد بن حنبل وابن درستويه
النحوي.

(٢١) لأن نفي الدرهم جاء بعد اثبات العشرة واقراراً بها فانه يدل على
استثنائه من المثبت وهو نفي للدرهم وان اختلف في ناصبه.
(٢٢) حسب قواعد اللغة فانه لو كان الدرهم منصوباً فمع الاحتمال
يبطل الإستدلال فالأ هنا وصف وليس حرف استثناء ولهذا جاء مابعداً
مرفوعاً.

(٢٣) لأنه اثبات للدرهم ونفي لغيره العشرة فهو استثناء لدرهم من
النفي.

(٢٤) لأن الدرهم بالرفع استثناء من النفي فيكون اثباتاً للدرهم واقراراً
بها.

(٢٥) أي يقول ما له عندي عشرة الا درهماً وما في المتن هو
المشهور ويكون معنى كلامه: ان المبلغ الذي هو عشرة الا درهماً ليس
له عندي.

أي ان مجموع المبلغ المذكور هو تسعة دراهم وجاء النفي له كله.
واشك عليه بانه رعباً ظاهراً في الإستثناء وفي الجواهر قال وفيه
منع العبرة بمثل الإحتمال المزبور بعد ان كان اللفظ ظاهراً في الإستثناء
والا لأنسد باب الأقرار ولكن الأصل البراءة وباب الأقرار اعم من موارد
الشك بل انه شرع لنفي الشك والإحتمال.

(٢٦) بلا خلاف فيه لتعدد الإستثناء وعدم تداخله كما يدل عليه حرف
العطف ويكون الإقرار في الباقي اذ لا فرق بين الإستثناء المتحد
والمتعدد.

الإستثناء هو اخراج شيء من حكم شيء آخر بواسطة ادوات
الإستثناء نحو جاء القوم الا زيداً حكم المخرج من هذا الحكم مستثنى،
ومن الإستثناء المتصل جاء الرجال الا زيداً، والإستثناء المنقطع أي ما

ولو قال: عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقراراً بثمانية (1) ولو كان الإستثناء الأخير بقدر الأول ورجعا جميعاً الى المستثنى منه كقوله : له عشرة الا واحداً فيسقطان من الجملة الأولى (2)، ولو قال: لفلان ها الثوب الا ثلثه، او هذه الدار الاها البيت او الخاتم الا هذا الفعل صح، وكان كالإستثناء (3) بل اظهر (4) وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام (5)، ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحداً كلف البيان (6)، فان عين صح (7) ولو انكر المقر له (8) كان القول قول المقر مع يمينه (9) وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه (10) ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه (11).

=====

- (1) لأن العشرة اثبات والخمسة نفي والثلاثة اثبات ومتعلقة بالخمسة لرجوع اللاحق للسابق بسبب عدم التعاطف بينهما والتغاير في الإثبات والنفي، فتثبت ثلاثة من الخمسة المنفية وتضاف هذه الثلاثة الى الخمسة الباقية بعج استثناء الخمسة فيكون مجمع المقر به ثمانية.
- (2) لعدم حمل الكلام في ظاهره الا على ارادة اسقاطهما من العشرة، لأن الواحد لا يسقط منه واحد ولحمل عمل المسلم على الصحة وليس اللغو فيسقط اثنان من اصل العشرة، وكذا لو كان الإستثناء الثاني اكثر من التلف.
- (3) أي وحدة الحكم في الإستثناء في الإعداد والأعيان فلا ينحصر الإستثناء في الإعداد مع اتصال الإستثناء وليس له رجوع بعد اقرار.
- (4) أي اظهر وابين من الإستثناء لعدم ورود الإحتمال كما في الإعداد وللتغاير في الأعيان.
- (5) لأنه ليس من الإنكار بعد الإقرار، انما يلحق بالإستثناء وبين الدار والبيت عموم وخصوص مطلق والبيت جزء من الدار.

كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه نحو وصل المسافر ون الا امتعتهم وهو اسلوب استدراك لا اسلوب استثناء.

- (6) لأنه من الإقرار بالمبهم ان المعروف هو ما لا يدخل في الإقرار فيقبل منه الإقرار بالمبهم ويلزم بالبيان التعيين بتعيين المبهم وهو الجهد المستثنى.
- (7) لأنه اعرف بنيته وقصده وهو صاحب يد.
- (8) فقلان العبيد ليس لي هروبا من نفقتهم او ان عبيده غير هؤلاء او ان الإستثناء غير صحيح ونحو ذلك، وقد تقدم ان المقر له اذا انكر فيكون المقر به مجهول مالك.
- (9) لعمومات البينة على من ادعى واليمين على من انكر.
- (10) أي عين عائدية الميت ومن هو مالكه.
- (11) لأن المقر ينكر دعوى المقر له في ملكية العبد الميت فيتوجه اليه اليمين مع عدم البينة.

=====

تفريع : على الثانية اذا قال : له الف الا درهماً فان منعنا الإستثناء ومن غير الجنس فهو اقرار بتسع مئة وتسعة وتسعين درهماً (1)، وان اجزناه (2) كان تفسير الألف اليه (3) فان فسرها بشيء (4) يصح وضع قيمة الدرهم منه صح (5)، فان كان يستوعبه قيل: يبطل الإستثناء لأنه عقب الأقرار بما يبطله فيصح الإقرار، ويبطل المبطل (6) وقيل: لا يبطل ويكلف تفسيره بم يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم (7)، ولو قال: الف درهم الا ثوباً فان اعتبرنا الجنس بطل الإستثناء (8) وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الألف صح (9) والا كان فيه الوجهان (10) ولو كان مجهولين كقوله له الف الا شيئاً وكلف تفسيرهما (12).

=====

- (1) لأن المستثنى من ذات جنس المستثنى.
- (2) أي القول بجواز ان يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.
- (3) أي يكون الاقرار بالألف من الإقرار بالمبهم فيصح ويطالب بالتفسير.
- (4) أي وان كان من غير جنس الدراهم.

- (5) لأنه ابصر بقصده ولموضوع اقراره، واذا كان المستثنى اقل من المستثنى منه فيصح الإستثناء على القول بالمعنى الأعم له وانه يشمل ما اختلف جنسه كما لو فسرهما بالدينار او بالف من الحنطة، فيلزم بالباقي بعد وقيم الدراهم من المجموع.
- (6) فاذا كان الدرهم يستوعب الشيء المستثنى منه، بحيث لا يبقى منه شيء بعد اسقاط الدرهم فلا عبرة بالتفسير ويكون لغواً ويبقى الإقرار على حاله.
- (7) في الجواهر قال : لم نجد قائلاً قبل المصنف، لعمومات تفسير المبهم فاذا كان التفسير فاسداً يطالب من جديد بتفسير يصح وليس من تعقيب الإقرار بالمنافي، بل يلزم بالإتيان بتفسير يصح معه ان لو استثنى الدرهم تبقى بقية من اقر به.
- (8) لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه فيبطل الإستثناء على القول باتحادهما في الجنسية.
- (9) فاذا كانت قيمة الثوب تسعمائة درهم، فيصح الإستثناء لسببين الأول على القول بعدم اعتبار اتحاد الجنسية في المستثنى والمستثنى منه حقيقة او مجازاً.
- (10) أي لم يبق من الألف بعد استثناء القيمة الثوب.
- (11) القول بصحة الإقرار وبطلان الإستثناء او لا يبطل الإستثناء بل يطالب بتفسير وقيمة الثوب يبقى معها بقية من الألف.
- (12) لعمومات صحة الإقرار بالمبهم كان متحداً او متعدداً أي كما يقبل بتعلقه بالمستثنى او المستثنى منه كذلك يقبل فيهما معاً، ولعمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

=====

وكان النظر فيهما كما قلناه (1)، تفريع على الثالثة : لو قال له علي درهم الا درهماً لم يقبل الإستثناء (2) ولو قال: درهم ودرهم الا درهماً فان قلنا الإستثناء يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم (3)، وان قلنا يرجع الى الجملة الأخيرة وهو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الإستثناء (4)، النظر الثاني: في المقر ولا بد

ان يكون حراً مختاراً التصرف (6) ولا يعتبر عدالته (7)، فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه (8)، اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية (9)، ولو اقر المجنون لم يصح (10) وكذا المكره (11) والسكران (12) واما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل (13) ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق (13) ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال (14).

=====

- (1) أي ان قال في تفسيره وانهما من جنس واحد فلا كلام وان فسرهما بجنس مختلف كان القول مثلما سبق، فمع عدم الثوب بالإستثناء من غير الجنس فيبطل وعلى القول بصحته يصح ولكن بشرط ان لا يكون المستثنى اكثر من المستثنى منه.
- (2) لإستيعاب المستثنى للمستثنى منه، فلا يصح الإستثناء ويكون لغواً ويلزم الدرهم الذي اقر به.
- (3) وبه قال في المبسوط والسرائر أي ان الدرهم المستثنى يرجع الى الدرهمين فيبقى درهم من المستثنى منه فيصح ويلزم بللدرهم الباقي لأنه المقر به.
- (4) فاعل يرجع هو الإستثناء بدرهم، فلا يقبل لأنه يستوعب المستثنى منه وهو الدرهم الأخير فيلزم بالدرهمين الذين اقر بهما لبطلان الإستثناء.
- (5) لأنها من شرائط التكليف العامة.
- (6) لأنه من التصرفات المالية اقول: ان الحجر مثلاً لا يمنع من الإقرار لما قبله.
- (7) وعليه الإجماع كما في السرائر لإطلاق الأدلة لأن الإقرار لا يتعلق في مصالح وحقوق الآخرين، بل فيه اعتراف على النفس وهو اجنبي عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- (8) لإعتبار شرط العقل، ولأن اذن الولي مشروط بالغبطة للصبي.
- (9) الحاقاً له بالوصية الجائزة من الصبي الذي بل غ عشرأ كما في النصوص.

(10) بلا خلاف ولا اشكال لفقد شرط العقل والحجر عليه وسلب عبارته.

(11) وفي التذكرة الإجماع عليه لإعتبار الإختيار وعدم حجية ما يقر به بالإكراه.

(12) الحاقاً له بالمجنون وفاقد العقل ولخروجه عن عمومات اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(13) وفي الجواهر قال : بلا خلاف اجه فيه بل عن بعضهم الإجماع عليه ويمكن ان يناقش في الإجماع وثبوته وفي الموضوع بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، واقرار العقلاء على انفسهم جائز.

(14) لأنها ليست من التصرفات المالية وان المتيقن من الحجر هو عدم التصرف في المال.

(15) فينحل الحكم الى الحد الشرعي وحق الناس وي قبل الإقرار في خصوص الحد الشرعي لأنه ليس تصرفاً مالياً دون المال.

=====